

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/١٢٨

بإصدار اللائحة التنظيمية

لجائزة السلطان قابوس للعمل التطوعي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى الموافقة السامية على إنشاء جائزة السلطان قابوس للعمل التطوعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لجائزة السلطان قابوس للعمل التطوعي المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الأولى ١٤٣٣هـ

الموافق : ١٠ من ابريل ٢٠١٢م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية

اللائحة التنظيمية

لجائزة السلطان قابوس للعمل التطوعي

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل

منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الرئيس : وزير التنمية الاجتماعية .

ب - الجائزة : جائزة السلطان قابوس للعمل التطوعي .

ج - اللجنة الرئيسية : اللجنة المشكلة بالموافقة السامية المنصوص عليها في المادة (٦)

من هذه اللائحة .

د - العمل التطوعي : أي نشاط تطوعي غير حكومي ولا يهدف إلى الربح ، ويكون ذا

أغراض اجتماعية أو صحية أو تنموية أو إغاثية أو رعائية

أو ثقافية .

المادة (٢)

تهدف الجائزة إلى ما يأتي :

- نشر وترسيخ ثقافة العمل التطوعي وإبراز أهميته في خدمة المجتمع .

- إبراز دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية التطوعية ، باعتبارها شريكا أساسيا في

التنمية الاجتماعية الشاملة والمستدامة .

- إبراز روح التنافس البناء لخدمة المجتمع بين الجمعيات والمؤسسات والأفراد في

مجالات العمل التطوعي .

- تفعيل أوجه التعاون والمسؤولية الاجتماعية بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية

التطوعية والحكومية .

المادة (٣)

تمنح الجائزة سنويا في احتفال تنظمه وزارة التنمية الاجتماعية لهذا الغرض .

المادة (٤)

يكون للجائزة شعار رسمي يعبر عن مضمونها ، ويوضع على مراسلاتها وعلى الوثائق والتذكارات والنماذج التي يتم العمل بها في إطار الجائزة .

المادة (٥)

تتكون الجائزة من :

- أ- (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني سنويا ، توزع على الفائزين وفقا لما تقرره اللجنة الرئيسية .
- ب - شهادة تقدير بتوقيع من الرئيس .
- ج - درع الجائزة .

المادة (٦)

تتكون اللجنة الرئيسية برئاسة الرئيس وعضوية كل من :

- وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .
- وكيل الشؤون الثقافية بوزارة التراث والثقافة .
- وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .
- وكيل وزارة القوى العاملة للتعليم التقني والتدريب المهني .
- مستشار وزير التنمية الاجتماعية للتخطيط .
- ممثل عن الهيئة العامة للصناعات الحرفية .
- مدير عام الرعاية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية .
- ويكون رئيس مكتب وزير التنمية الاجتماعية مقررا للجنة .

المادة (٧)

تكون للجنة الرئيسية كافة الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الجائزة ، ولها بصفة خاصة الآتي :

- رسم السياسات العامة للجائزة واعتماد أنظمتها ولوائحها الداخلية .

- الإشراف على تنفيذ خطط الجائزة وجميع أعمالها .
- إقرار الأسس والمعايير والضوابط المؤهلة للترشيح للجائزة .
- إقرار مجالات الجائزة سنويا .
- إقرار مشروع ميزانية الجائزة السنوية .
- تشكيل لجان فرعية من المختصين في كل مجال وإقرار مهامها .
- اعتماد توصيات اللجنة الفنية بمنح الجائزة .
- البت في التقارير المرفوعة إليها من اللجان الفرعية طبقا للمعايير المقررة في هذا الشأن .
- الإعلان عن المشاريع الفائزة وتوزيع الجوائز .
- اعتماد التقرير الختامي المرفوع من اللجنة الفنية للجائزة .

المادة (٨)

تجتمع اللجنة الرئيسية بدعوة من رئيسها ، ويكون انعقادها صحيحا بحضور ثلثي عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس . ويجوز للرئيس دعوة اللجنة للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

المادة (٩)

تشكل لجنة فنية وتحدد اختصاصاتها بقرار من الرئيس بعد موافقة اللجنة الرئيسية ، وتختص اللجنة باقتراح الجدول الزمني لمراحل التقديم والترشح والتحكيم وإعلان الفوز وتسليم الجائزة لكل دورة ويتم الإعلان عنه بعد اعتماده من اللجنة الرئيسية .

المادة (١٠)

يشترط للترشح للجائزة توافر الآتي :

- أن يكون العمل تطوعيا مقدما من أفراد عمانيين أو مؤسسات وجمعيات أهلية معنية بالعمل التطوعي مشهورة في السلطنة .

- أن تتوافق المشاريع والمبادرات والبرامج المرشحة مع الهدف العام للجائزة .
- أن تكون الأعمال المرشحة للجائزة قد ساهمت في خدمة شريحة كبيرة من المجتمع .
- استمرارية المشروع المرشح للجائزة .

المادة (١١)

لا يجوز ترشيح مشاريع تطوعية لنيل الجائزة إلا بموافقة أصحابها .

المادة (١٢)

لا يجوز لأعضاء اللجنة الرئيسية وأعضاء اللجنة الفنية وأعضاء لجنة التحكيم وفرق العمل الترشح لأي فرع من فروع الجائزة بصفتهم الشخصية .

المادة (١٣)

يجوز للجنة الرئيسية واللجنة الفنية دعوة المرشح للمقابلة ومعاينة المشروع والوقوف على نتائجه المعتمدة وطلب خلفيات بشأنه أثناء عمليات الترشيح أو التحكيم .

المادة (١٤)

يقدم المشروع المرشح للجائزة باللغة العربية ، وبصيغة كتابية وأخرى إلكترونية ، ويجوز تقديمه بلغة أخرى شريطة أن يكون مصحوبا بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية .

المادة (١٥)

تشكل لجنة أو أكثر للتحكيم بقرار من الرئيس بعد موافقة اللجنة الرئيسية ، ويحدد القرار اختصاصاتها وإجراءات عملها .

المادة (١٦)

تعلن نتائج التحكيم في كل دورة من قبل الرئيس وفقا لتقرير لجنة التحكيم خلال الموعد الذي تحدده اللجنة الرئيسية .

المادة (١٧)

تعتبر المستندات والوثائق وغيرها مما يقدم إلى اللجنة الرئيسية أو اللجنة الفنية أو لجنة التحكيم ملكا للجائزة ، ولا يجوز للمترشح المطالبة بها .

المادة (١٨)

يحدد مكان وزمان تسليم الجائزة في كل دورة وتسمية راعي الحفل ودعوة الضيوف لحفل الجائزة بناء على توصية من اللجنة الفنية وموافقة اللجنة الرئيسية .

المادة (١٩)

توثق أعمال ونشاطات الجائزة بشكل دوري ، ويتم إصدار كتاب سنوي يشتمل على كافة أعمال الترشيح وإعلان النتائج وصور الفائزين والأنشطة المصاحبة للجائزة وتودع نسخ من أعمال التوثيق لدى الجهات ذات الصلة بمضمون الجائزة وتنشر في وسائل الإعلام المختلفة .

المادة (٢٠)

تتكفل ميزانية الجائزة بمصروفات انتقال وإقامة أعضاء اللجان ومن يتم الاستعانة بهم في أعمال الجائزة ، كما تتكفل بمصروفات انتقال وإقامة المرشحين أو من ترى اللجنة الرئيسية أو اللجنة الفنية أو لجنة التحكيم مقابلتهم أو الفائزين القاطنين في المحافظات عند دعوتهم لحضور حفل تسليم الجائزة .